تعالى إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما النساء ابن عباس إن يريدا أي الحكمان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين وقيل إن يريدا أي الزوجان فإن تعذر بفتحات مثقلا الإصلاح بين الزوجين على الحكمين فإن أساء الزوج الزوجة ولم تسئه وطلبت الطلاق ولم ترض بالإقامة معه طلقا بفتحات مثقلا أي الحكمان الزوجة بلا خلع يأخذانه منها له في نظير حل عصمتها منه وبالعكس أي أساءت الزوج الزوجة ولم يسئها ائتمناه أي الحكمان الزوج عليها أي الزوجة وأوصياه بالصبر على إساءتها وأبقياها في عصمته إن تحققا أو ظنا أنه لا يتجاوز الحق فيها بعد ائتمانه عليها إذ لا يلزم من انفرادها بالإساءة في الماضي عدم إساءته إياها في المستقبل أو خالعا له أي الحكمان الزوجة للزوج أي طلقاها عليه بمال منها له تقديره بنظرهما أي الحكمين ولو زاد على صداقها إن أراد الزوج فراقها أو استوت المصلحة وفي إبقائها وائتمانه فإن تعينت المصلحة في أحدهما وجب وإن أساءا أي الزوجان أي ثبتت إساءة كل منهما الآخر تساوت إساءتهما أو لا أو استمر الإشكال فهل يتعين على الحكمين الطلاق بلا خلع أي مال من الزوجة للزوج هذا محل التعين قاله الشارح أو لهما أي الحكمين أن يخالعا أو يطلقا بمال من الزوجة للزوج قدره بالنظر من الحكمين ولكن لا يسقطان عنه جميع الصداق وعليه أي الخلع بالنظر الأكثر من شراح المدونة في الجواب تأويلان ابن عرفة إذا توجه الحكمان استقراء أمورهما وسألا عن بطانتهما فإذا وقفا على حقيقة أمرهما أصلحا بينهما إن قدرا وإلا فرقا زاد فيها وتجوز فرقتهما دون الإمام وفي كيفيتها عبارات الباجي إن كانت الإساءة من